

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١١ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال نص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ .....
- ٣
- قرار رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار موقع سد الكفرة الأثرى بمنطقة وادى جراوى ، شرق التبين محافظة القاهرة ، والبالغ مساحته (٢٥) فدانا ، أرضاً أثرية .....
- ٦
- قرار رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٣ بنقل ملكية قطعة الأرض بمساحة (٥ ، ١٤٧٩١٤١ م<sup>٢</sup>) المملوكة للشركة القابضة للصناعات المعدنية الكائنة بقرية أبويط - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، وقطعة الأرض بمساحة (١٤٨ ، ١٢٥٠ م<sup>٢</sup>) المملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية الكائنة بالتبين - محافظة القاهرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول مقابل سداد المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية عن مسحوباتها من الغاز الطبيعى والكهرباء ، وذلك فى إطار عقود التسوية والبيع المؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٠ وفقاً لمتوسط التقييمات المعدة فى هذا الشأن .....
- ١٨

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق

تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه ، النص الآتى :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية ، ويحل محله رئيس مجلس

الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

- رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية .
- المستشار القانونى لوزير المالية .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- رئيس الإدارة المركزية للمكتب الفنى بقطاع الوكيل الدائم بوزارة المالية ، ويكون مقرراً لمجلس الإدارة .
- ممثل عن كل من (وزارة الداخلية - وزارة البيئة - وزارة التجارة والصناعة - وزارة التنمية المحلية) يختاره الوزير المختص .
- أربعة ممثلين عن قطاعات وحدات الإدارة المحلية من المحافظات التى يتم تنفيذ المشروع بها يختارهم وزير التنمية المحلية بناءً على ترشيح المحافظين المختصين .
- ممثل عن البنك المركزى يختاره محافظ البنك المركزى .
- أربعة ممثلين عن البنوك المشاركة فى المشروعات التى يمولها الصندوق يختارهم رئيس اتحاد بنوك مصر .
- ممثل عن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يختاره الرئيس التنفيذى للجهاز .
- رئيس النقابة العامة للعاملين بالنقل البرى .
- اثنان من ذوى الخبرة فى المجالات ذات الصلة باختصاصات وطبيعة عمل الصندوق يختارهما وزير المالية .
- ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وزير المالية ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .



## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال ممدولى**



المطابىء الأملررىة  
صورة الكرونلنة لإعلالها عند التناول

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية موقع سد الكفرة الأثرى بمنطقة وادى جراوى ، شرق التبين محافظة القاهرة ، والبالغ مساحته (٢٥) فداناً ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار موقع سد الكفرة الأثرى بمنطقة وادى جراوى- شرق التبين

بمحافظة القاهرة البالغ مساحته (٢٥) فداناً أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

« تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .»

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

« تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق

المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها .»

بناءً على طلب منطقة آثار حلوان والصف وأطفيح بقطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار بضم الموقع الأثرى (سد الكفرة) الواقع بمنطقة وادى جراوى شرق التبين بمحافظة القاهرة ، وتم تحرير محضر معاينة فى ٢٢/٣/٢٠٢١ متضمناً الإفادة بأن الموقع المطلوب ضمه تبلغ مساحته (٢٥) فداناً وحدوده كما يلي :

الحد البحرى : سلسلة ارتفاعات جبلية بطول (٦٠٠) م .

الحد القبلى : منطقة جبلية بطول (٩٤٠ , ٢٦٤-٢٣ , ٢٨١) م .

الحد الشرقى : ممر سيل ومناطق جبلية بطول (١٧١) م .

الحد الغربى : ممر سيل ومناطق جبلية بطول (١٧ , ٢٠٦) م .

جاء بالمذكرة العلمية أن الموقع الأثرى (سد الكفرة) يقع على بعد حوالى (٤٠) كم من القاهرة بالقرب من مدينة حلوان فى وادى جراوى ، وهو وادٍ قديم وعميق جفت مياهه منذ زمن قديم غير محدد تماماً ، ويوجد هذا السد عند مدخل الوادى وفى أضيق نقطة من الجزء الجنوبى الشرقى للوادى وتم اكتشافه فى أواخر القرن التاسع عشر ، وعلى الرغم من ذلك لم تتم دراسته إلى الآن دراسة علمية وافية .

تم بناء هذا السد عام (٢٦٥٠) ق.م لكى يحجز مياه الفيضان ، وتم بناؤه من الحجر الجيرى بطول (١١٠) م وارتفاع (١٤) م وعرض (٣٢) م وأعاد اكتشافه الرحالة الألمانى كيورك أوكوست شفاين فورت عام ١٨٨٥ م ، وبقي منه جانباه على يمين ويسار الوادى وبحالة حفظ ممتازة .

سبب تسمية السد بهذا الاسم هو ظن المصريين بأن بناءه تم فى زمن الكفار قبل بعثة النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو أول سد يتم إنشاؤه فى العالم وبهذه القياسات الضخمة التى لا تدع مجالاً للشك أن مهندسى السد كانوا على دراية هندسية واضحة وممنهجة ، ومن خلال دراسة وضع أحجار السد وطريقة لحمها ببعضها البعض يوجد تشابه واضح بين أحجاره وأحجار أسوار الأهرامات ، أى أن بناءه تم فى عصر بناء الأهرامات .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم موقع سد الكفرة الأثرى ، بمنطقة وادى جراوى - شرق التبين بمحافظة القاهرة والبالغ مساحته (٢٥) فدناً .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول  
المطابخ الأثيرية

جمهورية مصر العربية  
وزارة الاسكان والتنمية



تم الرفع المساحي بإشراف نقيب  
المختدة بتاريخ ٢٠٠٥١٦١٢  
وذلك بواسطة جهاز G.P.S  
ملازم برتبة +/ - 10 م  
١- محمد عبدالفتاح عبدالقوى رئيس الإدارة المركزية للإسكان بجمهورية مصر  
٢- د. أحمد شحيب رئيس الإدارة المركزية للإسكان بجمهورية مصر  
٣- م. ل. م. محمد محمود رئيس الإدارة المركزية للمعاملة والبيئة  
٤- م. م. يحيى محمد عمر مدير عام آثار الفصحى والجيزة  
٥- م. د. محمد زاهد عبدالجبار مدير عام هندسة الأراضي بجمهورية مصر  
٦- م. م. محمد صلاح مدير عام طهوان

تعليمات

LEGENDE

سامية النداية = ٢٥ عدان

التشكيلة  
عنظمة النواقة  
محمد عبدالقوى  
مدير عام طهوان

- طريق رئيسي
- طريق درجة أولى
- طريق ثانوي
- طريق معبد
- طريق غير معبد
- طريق ترابي
- سكة حديدية
- ترتج ومصارف
- أكثر من يوم 2 أقل من يوم
- مجرى مؤقت
- قناة مصدق المياه
- زنان
- معرض للسيارات
- كهبريات، مستنقعات
- غابة
- إحراق
- حد أرض مزروعة شجر منفرد
- كثبان
- خطوط شناسيد
- منحدر
- ساحي
- ساحي غامق
- مسطح
- قنطرة
- خط كهرباء
- خطوط لتليفون
- خطوط محطات
- نقطة ارتفاع
- Route principale
- Route 1<sup>ere</sup> categorie
- Route 2<sup>eme</sup> categorie
- Route revêtu
- Route non revêtu
- Piste
- Vue ferrée
- Cours d'eau permanent
- 1 plus de 0.5m - 2 moins de 0.5m
- Cours d'eau temporaire
- Canal, Drain
- Zone inondable Dava
- Lac, Etang
- Croissailles
- Plantation - Jardin
- Arbre isolé. Limite de culture
- Dunes
- Coupses de rochers
- Talus
- Bâtiment
- Bâtiment public
- Mosquée isolée
- Compteur
- Éclairage public
- Ligne téléphonique
- Point électrique
- Point coté



محمد عبدالقوى  
مدير عام طهوان

محمد عبدالقوى  
مدير عام طهوان



الـ




N 25






١٩  
١٨

# LE CAIRE القاهرة











Repère de nivellement  
 ١٢٤  
 ١٢٤



المحجم المتساوي الدولي حيزود ١:٩٠٠  
 الاستقاط UTM منطقة رقم ٢٦  
 شبكة كيلومترية كل نصف كيلومتر  
 الفاصل الكنتوري ١ متر  
 عملت بمعرفة S.F.S.-I.G.N فرنسا ١٩٧٨  
 الصور الجوية بمقياس ١:١٥٠٠٠٠ أبريل ١٩٧٧  
 الروابط الأرضية منبته على الشبكة  
 جيوديسية المصرية

١٢٤







N 27


شيفت: ١٨٠/١٠٠/٢ الهيئة المتشعبة العامة للمساحة

١١٤-٧





M 26



Echelle internationale 1:50,000  
Projection U.T.M. Fuscau 36  
Quadrillage semi-kilométrique  
Équidistance des courbes 1mètre  
Dessiné par CONSORTIUM S.I.S./IGN-FRANCE en 1978  
Photographies aériennes 1:50,000 de Avril 1977  
S'éréopréparation appuyée sur le canevas géodésique  
du SURVEY OF EGYPT

1/14

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى عقود التسوية والبيع المؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٠ المبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبتروى والشركة القابضة للصناعات المعدنية وشركة الحديد والصلب المصرية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات المعدنية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تنقل ملكية قطعة الأرض بمساحة (٥, ١٤٧٩١٤١ م<sup>٢</sup>) المملوكة للشركة القابضة للصناعات المعدنية الكائنة بقرية أبويط - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، وقطعة الأرض بمساحة (١٤٨, ١٢٥٠ م<sup>٢</sup>) المملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية الكائنة بالتبين - محافظة القاهرة إلى الهيئة المصرية العامة للبتروى مقابل سداد

المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية عن مسحوباتها من الغاز الطبيعى والكهرباء ، وذلك فى إطار عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٦ وفقاً لمتوسط التقييمات المعدة فى هذا الشأن .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٣ - ٢٠٢٢/٢٥٨٦٦

